

نشرة

الإصدار السادس | آذار 2021

1

أهلاً بكم في الإصدار السادس من نشراتنا، وفي هذه النشرة سنستعرض:

- مدى دستورية المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني بعد التعديل (وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية).
- أبرز أحكام نظام تصفية الشركات رقم (6) لسنة 2021.
- أبرز أحكام نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية رقم (11) لسنة 2021.
- أبرز أحكام نظام معدل لنظام ترخيص الإعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم (13) لسنة 2021.
- قرار تحديد الصحف الأوسع انتشاراً لنشر الإعلانات والتبليغات القضائية لسنة 2021.

" إن مبدأ المساواة لا يتحقق بتطبيق معاملة قانونية واحدة على جميع المراكز القانونية

المتماثلة فحسب، وإنما يتحقق أيضاً بإخضاع نوي المراكز القانونية المختلفة لمعاملة

قانونية مختلفة."



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

أما النص بعد التعديل فقد حصر القرارات القابلة للطعن بأحد عشر قراراً فقط، وعليه أُقيم الطعن على أساس أن حصر حق الطعن بقرارات دون أخرى من شأنه حرمان أطراف الدعوى التنفيذية من درجة من درجات التقاضي. وقد توصلت المحكمة الدستورية إلى خلاف ذلك، حيث أنها وجدت أن التقاضي في الدعوى التنفيذية لا يزال على درجتين وأن ما قام به المشرع اقتصر على تنظيم حالات ممارسة أطراف الدعوى التنفيذية حق الطعن في قرارات رئيس التنفيذ وموضوعات الطعن، لا بل أن حصر حق الطعن من شأنه عدم تأخير وصول صاحب الحق إلى حقه، ويندرج ضمن سلطة المشرع التقديرية التي تخوله صلاحية القيام بالمهام التشريعية على النحو الذي يراه مناسباً، كما وأشارت المحكمة الدستورية إلى أن هذا

أولاً: مدى دستورية المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني بعد التعديل (وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية)

أصدرت المحكمة الدستورية مطلع عام 2021 حكماً ردت بموجبه الطعن بعدم دستورية الصيغة المعدلة للمادة (20) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة (2007)،⁽¹⁾ علماً بأن الطعن قد أُقيم على زعم بأن النص بصيغته المعدلة يخالف نصوص الدستور التي حددت اختصاص المحاكم النظامية،⁽²⁾ والتي لم تجز أن تؤثر القوانين على جوهر الحقوق المكفولة بالدستور والمساس بها؛⁽³⁾ وتحديدًا حق التقاضي،⁽⁴⁾ والمساواة أمام القانون⁽⁵⁾.

فالنص قبل التعديل كان يجيز الطعن بكافة قرارات رئيس التنفيذ أمام محكمة الاستئناف دون أن يحصرها بقرارات معينة دون الأخرى،

1 عدلت المادة بموجب القانون رقم (29) لسنة 2017.

2 المادة (102) من الدستور الأردني، والتي نصت على ما يلي: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول."

3 المادة (1/128) من الدستور الأردني، والتي نصت على ما يلي: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها."

4 المادة (1/101) من الدستور الأردني، والتي نصت على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

5 المادة (1/6) من الدستور الأردني، والتي نصت على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".



أعمال التصفية الإجبارية، بحيث أنشأ النظام حساباً لدى دائرة مراقبة الشركات لتغطية هذه النفقات.

- عدم كفاية أموال الشركة لتسديد ديونها والتزاماتها.

وقد منح النظام الصلاحية لقاضي التصفية بعزل المصفي وتعيين بديل له من تلقاء نفسه أو بطلب من المراقب أو الدائنين في حالة مخالفة المصفي أو امتناعه عن تنفيذ أحكام القانون.

والجدير ذكره بأن هذا النظام قد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 17-1-2021 في العدد رقم (5689) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: أبرز أحكام نظام ضريبة الدخل في

المناطق التنموية رقم (11) لسنة 2021

يهدف النظام إلى تنظيم الإجراءات الخاصة بفرض ضريبة الدخل على المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية، ليتواءم مع التعديلات التي طرأت على قانون ضريبة الدخل بموجب القانون المعدل رقم (38)

الطعن لم يمس بأي من النصوص الدستورية المستند إليها وأنه في جميع الأحوال لا يتحقق مبدأ المساواة بتطبيق معاملة قانونية واحدة على جميع المراكز القانونية المتماثلة فحسب، وإنما يتحقق أيضاً بإخضاع ذوي المراكز القانونية المختلفة لمعاملة قانونية مختلفة.

وعليه، فإن ليس كل قرار يصدر عن رئيس التنفيذ يكون قابلاً للطعن، وإنما قابلية القرار للطعن تتوقف على تعلقه بأحد الأمور الإحدى عشر الوارد ذكرها في المادة 20 من قانون التنفيذ.

ثانياً: أبرز أحكام نظام تصفية الشركات

رقم (6) لسنة 2021

إن أبرز ما ورد في أحكام النظام، هو عدم سريان أحكامه على الشركة في الحالات الخاضعة لأحكام قانون الإعسار ونظام الإعسار، بالإضافة إلى تحديده إجراءات التصفية الاختيارية والإجبارية وعمل المصفي وشروطه وأتاعبه، كما عالج النظام حالات خاصة بعملية التصفية؛ من بينها:

- عدم وجود أموال لدى الشركة لتغطية النفقات والمصاريف الضرورية المترتبة على



العدد رقم 5696 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خامساً: قرار تحديد الصحف الأوسع انتشاراً لنشر الاعلانات والتبليغات القضائية لسنة 2021

صدر قرار عن وزير العدل حدد فيه الصحف المحلية الأوسع انتشاراً وجاءت على النحو التالي (الغد، الرأي، الدستور)، وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الأردنية (ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ) قد تطلبت في بعض أحكامها النشر في الصحف المحلية الأوسع انتشاراً ومنها على سبيل المثال التبليغ. و الجدير ذكره بأن القرار أعلاه قد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1-2-2021 في العدد رقم 5696 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لسنة 2018، ولتحقيق الممارسات العالمية الفضلى في مجال فرض ضريبة الدخل في الأنظمة الضريبية التفضيلية. والجدير ذكره بأن النظام قد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 19-1-2021 في العدد رقم 5691 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رابعاً: أبرز أحكام نظام معدل لنظام ترخيص الاعلانات ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم (13) لسنة 2021

يهدف النظام المعدل إلى تشجيع الاستثمار في قطاع الإعلانات لدى الأمانة، وذلك من خلال تخفيض رسوم الترخيص والغرامات في حال التأخر بتجديد الترخيص، وعدم حصر الإعلانات في مواقع معينة، كما وتضمن النظام المعدل رسوماً جديدة للوحات التعريفية والإعلانية ضمن حدود أمانة عمان.

والجدير بالذكر بأن النظام قد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1-2-2021 في



5

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فرجاءً لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

المساهمون في إعداد هذه النشرة



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

tariq@hammourilaw.com



عمر سوادحة

محامي، رئيس قسم التقاضي

omar.s@hammourilaw.com



صبا القبيلات

محامية متدربة

saba.q@hammourilaw.com



لونا الزيود

محامية

luna.z@hammourilaw.com



خالد موسى

محامي

Khalid.m@hammourilaw.com



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

حول مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري رئيس هيئة المديرين للحموري ومشاركوه، وهو محام ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويدير المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. حموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها.

يتألف فريق مكتب الحموري ومشاركوه من 25 محام وعدد من الخبراء الآخرين يعملون في أقسام متخصصة لتوفير خدمات قانونية للموكليين على مستوى محلي وإقليمي ودولي.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديداً المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000).
The Legal 500



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث